مرسوم رقم ٩٩٠٨

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى احداث محمية جبيل البحرية الطبيعية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على إقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى احداث محمية جبيل البحرية الطبيعية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٥ آب ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

وزير الزراعة
الامضاء: عباس الحاج حسن

وزير السياحة
الامضاء : وليد نصار

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : بسام مولوي

وزير الثقافة
الامضاء: محمد وسام مرتضى

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : علي حمية

وزير البيئة
الامضاء : ناصر ياسين

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير

مشروع قانون

إحداث محمية جبيل البحرية الطبيعية

المادة الاولى: تطبق على "محمية جبيل البحرية الطبيعية" المعرّف عنها فيما يلي بعبارة "المحمية الطبيعية" جميع الاحكام المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ التي تتعلق بالمحميات الطبيعية الواقعة على املاك الاشخاص العامين، اما فيما يعود الى الاحكام الخاصة بهذه المحمية الطبيعية، فتنص عليها المواد التالية ادناه.

المادة الثانية: تنشأ **محمية جبيل البحرية الطبيعية** على المنطقة المعروفة بـ " "شاطئ الشامية" الواقعة على الاملاك البحرية من شاطئ بلدة جبيل/قضاء جبيل من الناحية الجنوبية المحاذية للسنسول البحري والتي تقع ايضاً تحت الموقع الاثري لقلعة جبيل الاثرية.

ان الحدود التقريبية للمحمية الطبيعية مبينة باللون الاحمر على الخريطة المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، وتمتد المحمية على قسمين: قسم من المنطقة الساحلية وقسم من المنطقة البحرية وفق ما تظهره الخريطة.

تبلغ مساحة المحمية الطبيعية حوالي ٥٠,٠٥ هكتار ويحدها:

- شمالاً: الخط الممتد من النقطة أ (X: 743837.635 Y:3778637.009) الى النقطة ب (X:742860.843 Y: 3778489.957)
- جنوباً": الخط الممتد من النقطة ج (X: 743168.850 Y: 3777863.835) الى النقطة د (X:744039.142 Y:3778306.808)
- غرباً: الخط الممتد من النقطة ب الى النقطة ج
- شرقاً: الخط الممتد من النقطة أ الى النقطة د

المادة الثالثة: الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية

المنطقة الحزامية هي المنطقة المحيطة بالمحمية من ناحية الشاطئ وتبعد ٢٠٠ متر من الحدود الساحلية للمحمية وهي تقع على العقار رقم ٩٤١ من منطقة جبيل العقارية ملك المديرية العامة للآثار/وزارة الثقافة. حدود المنطقة الحزامية مبينة باللون الاسود على الخريطة المرفقة ربطاً.

تطبق على الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية احكام المادة الخامسة عشرة من قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، بالاضافة الى استطلاع رأي المديرية العامة للأثار/وزارة الثقافة وبلدية جبيل ولجنة المحمية الطبيعية، على التصميم التوجيهي الخاص المنصوص عليه.

المادة الرابعة: الإشراف على المحميّة الطبيعية وإدارتها

تنشأ لجنة من عشرة أعضاء متطوعين، يراعى فيها تمثيل وزارة الزراعة، وزارة الثقافة/المديرية العامة للأثار، وزارة الاشغال العامة والنقل، وزارة السياحة، بلدية جبيل، تعاونية صيادي الاسماك في جبيل، والجمعيّات المهتمّة بالشؤون البيئية والتنموية في المنطقة بناءً على تسمية هذه الجهات المعنية، واصحاب الإختصاص في علوم البيئة، او ادارة الموارد الطبيعية، او العلوم البيولوجية او الاختصاصات ذات الصلة.

تطبّق على هذه اللجنة كما وعلى فريق عمل المحمية الطبيعية احكام المادتين الخامسة والسادسة من قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

المادة الخامسة: خطة ادارة المحمية الطبيعية

تطبق على خطة ادارة المحمية الطبيعية احكام المادة السابعة من قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، على ان تكون هذه الخطة لمدة خمس سنوات ويمكن عند الاقتضاء، التعاون ايضاً مع الادارات المعنية في اعدادها.

المادة السادسة: يمنع القيام بأي عمل أو تصرّف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما، في المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، ولاسيما:

١. الصيد على انواعه باستثناء الصيد بالصنارة
٢. باستثناء صيد الاسماك بالطرق المسموحة المذكورة في البند١ اعلاه، يمنع إستخراج أو نزع الكائنات الحية من البيئة البحرية، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين الوضع الإيكولوجي للمحمية وبعد موافقة وزارة البيئة بناءً على طلب يقدم اليها من قبل لجنة المحمية وذلك بعد الحصول على اذن من المجلس الوطني للبحوث العلمية
٣. التركن وإشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها.
٤. رمي النفايات في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها
٥. كل عمل آخر يضرّ بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة السابعة: العقوبات

تطبق احكام المادة العشرون من قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، كما واحكام النص القانوني رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي، لجهة قيام أي شخص بالتعدي على المحمية الطبيعية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها.

المادة الثامنة: يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعيّة وممارسة أنشطة السياحة البيئية والانشطة الصديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، ووفقاً للمادة الثامنة من قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١/٤/٣٠، وتتمتع لجنة المحمية الطبيعية بصلاحية إنشاء الكيوسكات والإنشاءات والتجهيزات لزوم نشاطات السياحة البيئية في الأملاك العامة الواقعة ضمن المحمية الطبيعية واستثمارها مباشرة أو تأجيرها من الغير مع احترام الشروط البيئية اللازمة وبشكل لا يتعارض مع أهداف المحمية الطبيعية، شرط موافقة وزير البيئة على أي من الإجراءات المذكورة، على ان توظف اللجنة العائدات من جراء الايجار والاستثمار لتحسين وضع المحمية الطبيعية.

المادة التاسعة: يبلغ قانون إحداث المحمية الى امانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون اشارة إحداث المحمية على الصحائف العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

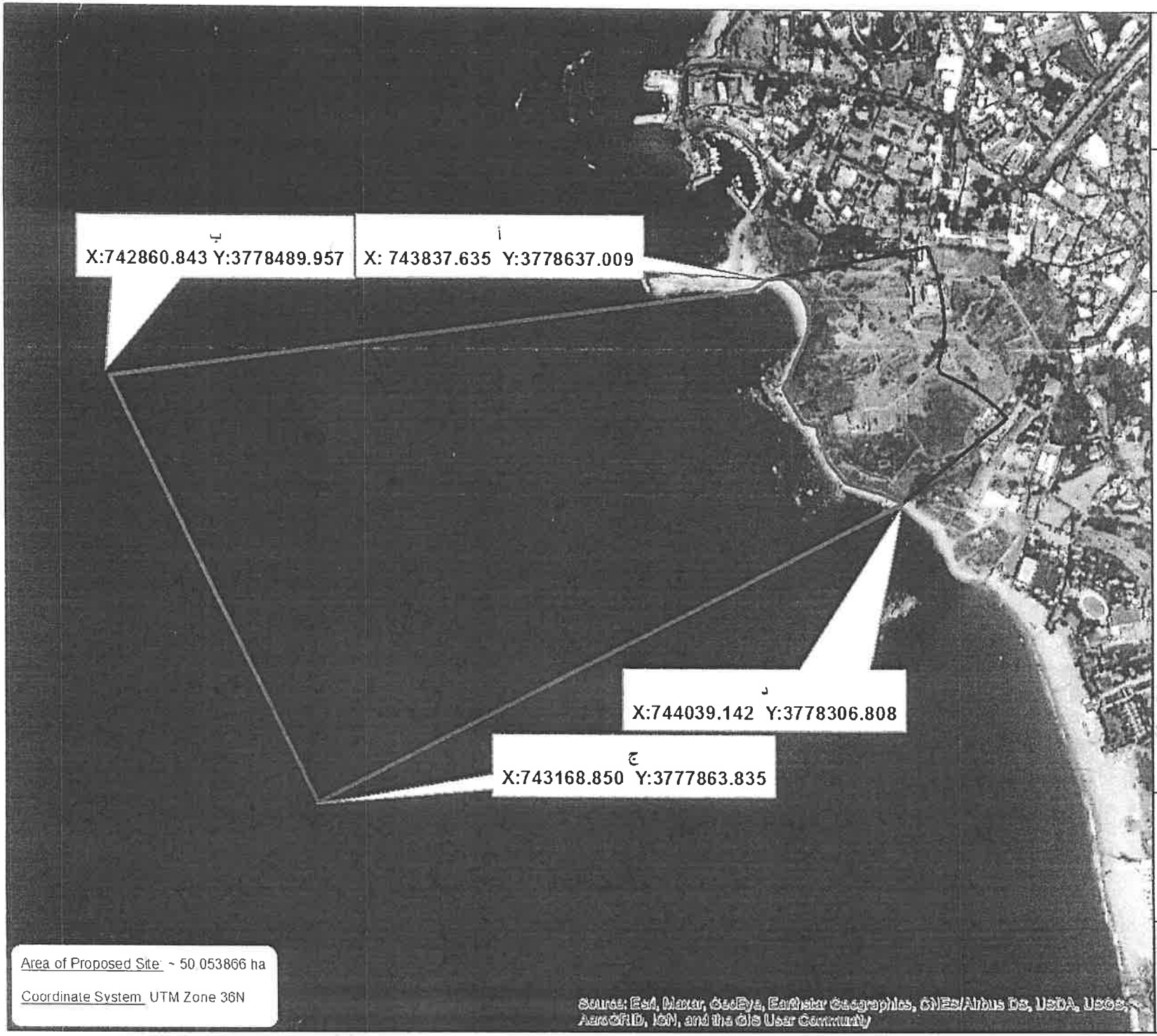

الجمهورية اللبنانية

محمية جبيل البحرية الطبيعية

بموجب القانون

رقم .... تاريخ .....

القاضي بإحداث

محمية جبيل البحرية الطبيعية

صدر عن:

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

مفتاح الخريطة:

حدود المحمية الطبيعية

منطقة حرامية

مصدر المعلومات:

الصورة الفضائية

Maxar/Vivid 2019

مشروع قانون "احداث محمية جبيل البحرية الطبيعية "
في قضاء جبيل

الاسباب الموجبة

وحيث ان "الاستراتيجية اللبنانية الخاصة بالمحميات البحرية" التي اصدرتها وزارة البيئة في العام ٢٠١٢ بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN حددت ١٤ موقعاً ساحلياً وبحرياً ليتم اعلانها كمحميات طبيعية نظراً للغنى في التنوع البيولوجي البحري التي تتمتع به من ضمنها موقع جبيل في قضاء جبيل،

وحيث انه بناءً على هذه الاستراتيجية، تم تنفيذ في العام ٢٠١٦ مسحاً تفصيلياً للبيئة البحرية لموقع جبيل ضمن مشروع اقليمي MedMPAnet project الذي يهدف الى خلق شبكة محميات بحرية وساحلية في المتوسط من خلال دعم انشاء محميات بحرية وادارتها، نفذ المشروع مركز النشاطات الاقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في المتوسط RAC/SPA وهو مركزاً معنياً بتنفيذ بروتوكول "المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في المتوسط" المصدق من قبل الحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ وعلى تعديلاته بموجب القانون رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، وهو احد بروتوكولات اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث المصدقّة ايضاً من قبل الحكومة اللبنانية،

وحيث ان هذا المسح الميداني الذي اجري بالتنسيق مع وزارة البيئة ونفذه خبراء دوليون من المركز المشار اليه اعلاه بالتعاون مع خبراء من مركز علوم البحار التابع للمجلس الوطني للبحوث العلمية وخبراء من الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة (IUCN) وخبراء من جامعة Alicante/اسبانيا، قد اظهر التالي:

- ان النظم البيئية البحرية والساحلية في المنطقة بأسرها لا تزال متنوعة ومتعددة، وهي تعتبر من أهم المناطق في لبنان من ناحية القيمة الجمالية كمنظر طبيعي.
- تتميز المنطقة بثروة سمكية هامة كما وتشكل موئلاً مهماً لمختلف الأنواع الحية البحرية وموقعاً لتكاثرها، وقد تم تسجيل ما يقارب ١٩٨ نوعاً من الكائنات الحية البحرية فيها، منها انواع مهددة بالانقراض على صعيد المتوسط لاسيما الاسفنجيات التالية: *Aplysina aerophoba*، و*Axinella polypoides*، و *Spongia officinalis*، والنوع التالي من النباتات البحرية: Cymodocea nodosa.
- ان القسم الرملي من الشاطئ في هذه المنطقة، يشكل موقعاً لتعشيش نوع من السلاحف البحرية المهددة بالانقراض عالمياً وهي السلحفاة الضخمة الرأس Caretta caretta .

من جهة اخرى، ان هذا الموقع الساحلي والبحري يقع ضمن منطقة جبيل الاثرية والتراثية المدرجة في العام ١٩٨٤ على لائحة التراث العالمي التابعة للأونيسكو لما تحتويه من معالم أثرية هامة جداً كقلعة جبيل والمرفأ التاريخي،

كما ان هذه المنطقة تتعرض المنطقة للضغوط والتأثيرات الضارة والأنشطة البشرية التي أصبحت تشكل تهديداً خطيراً للبيئة المحلية للموقع ولا سيما الصيد الجائر، النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن البنى التحتية المتواجدة حوالي الموقع.

وحيث انه بناءً على الدراسات المذكورة اعلاه، وبناءً على كتاب رئيس بلدية جبيل رقم ٩٤٢/ص تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢ المسجل في وزارة البيئة برقم ٤٦٦٧/ب تاريخ ٢٠١٩/٩/٥ الذي يودع الوزارة بموجبه قرار مجلس بلدية جبيل رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ القاضي بالموافقة على انشاء محمية بحرية عند شاطئ جبيل من الناحية الجنوبية المحاذية للسنسول البحري والمسمى بـ " "شاطئ الشامية" والواقع تحت الموقع الاثري لقلعة جبيل الاثرية والمحدد وفقاً للخريطة المرفقة بقرار المجلس والممهورة بختم بلدية جبيل، اعد مشروع القانون المرفق الرامي الى احداث محمية جبيل البحرية الطبيعية والمحددة بالخريطة المرفقة،

وحيث يهدف احداث هذه المحمية الى:

أولاً: حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وكل أسباب التدهور ومخاطر الزوال وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وانظمتها الايكولوجية.

ثانياً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية البحرية والساحلية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة المخاطر التي تهدد وجودها، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

لذلك، نودعكم مشروع القانون المرفق الرامي إلى إحداث "محمية جبيل البحرية الطبيعية" في قضاء جبيل والمحددة بالخريطة المرفقة، راجين اقراره.